

وزارة العدل

بصفحتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٠٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصر اوي، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

المميز: مساعد المحامي العام المدني بالإضفافة لوظيفة

المميز ضده: ظبطان خن يفس ظبطان بيان الغفسيات

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ قدم هذا التمييز للطلن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرويشد في الطلب رقم ٢٠٠٦/٧ فصل ٢٠٠٦/١٢/٥ المقدم في الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٢ القاضي (برد طلب المستدعي شكلاً لفوات المدة القانونية وتغريمه مبلغ مائة وخمسين ديناراً وتضمنيه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثين ديناراً أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة بنود الاستئناف بشكل مفصل ومنفرد.
٢. وبالتتارب أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق وتفسير القانون وبالذات المادتين (٢١٣) و (١/٢١٤) من الأصول المدنية بالنسبة إلى ميعاد طلب إعادة المحاكمة حيث يفترض من اليوم الذي يلي ظهور الغش وحسب قانون دعاوى الحكومة علم وزير المالية بذلك وهذا غير ثابت في ملف الدعوى وكذلك لا يوجد أي علم بالنسبة إلى الغش إلى أية جهة أخرى إلا بتاريخ اكتشاف ذلك من قبل دائرة الأحوال المدنية وقد طلب إعادة المحاكمة فور اكتشاف الغش وحسب الأصول .



1978/11/11 ...

...

312/3 ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

